



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والترجمة
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ١٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح ٦٦ - ٨١ - ٤٩ }	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
بما فيها نفقات الارسال					

من النسخة الاصلية : ٢٥ دج ومن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ثمن العدد للسنتين السابقتين (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج -  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفائف الوق الأخير عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بطالبيهم - يؤدي من تغيير  
العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢ دج للسطر .

## فهرس

### وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٧ ذى الحجة عام  
١٣٨٩ و ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٥ و ١٠ مارس سنة ١٩٧٠  
تتضمن حركة موظفين . ٤٠٤

- قراران مؤرخان في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس  
سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة موظفين . ٤٠٥

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٧٠ - ٤٠ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠  
الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل مناصب  
واعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية . ٤٠٥

### قوانين واوامن

- أمر رقم ٧٠ - ٢٦ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق  
٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المهلة المقررة في المادة  
٧٢٧ من قانون الاجراءات الجزائية . ٤٠٣

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة النولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٧٠ - ٣٩ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠  
الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم النشاطات  
المناخية بالجزائر . ٤٠٣

## وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق  
٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية  
( استدراك ) .  
٤٠٥

— مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠  
مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .  
٤٠٥

## وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥  
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر  
والجزر العذراء .  
٤٠٧

— قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥  
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر  
واليابان .  
٤٠٨

— قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥  
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة  
الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر  
والملكة البلجيكية .  
٤٠٨

— قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥  
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة  
الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر  
وألمانيا ( الجمهورية الاتحادية ) .  
٤٠٩

— قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥  
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة  
الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر  
وسويسرا .  
٤٠٩

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس  
سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفيات تطبيق احتكار استيراد  
وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها الممنوح للشركة الوطنية  
لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) .  
٤١٠

## اعلانات وبلاغات

— اذار لمقاول .  
٤١١

## اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيتين .  
٤١١

## قوانين واورامير

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ١١٦ المؤرخ في ١٢  
صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تميم  
المادة ٤٩٥ من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالقرارات  
الجائز فيها الطعن بالنقض وتمديد المهلة المقررة في المادة ٧٢٧.  
من هذا القانون ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تمدد لسنتين المهلة المقررة في المادة ٧٢٧  
من قانون الاجراءات الجزائية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس  
سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٢٦ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق  
٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المهلة المقررة في المادة  
٧٢٧ من قانون الاجراءات الجزائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٩ ربيع الاول  
عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون  
الاجراءات الجزائية ،

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٧٠ - ٣٩ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم النشاطات المناخية بالجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٤٣ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٩ المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن نشر اتفاقات بين بعض المنظمات الدولية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

- وبمقتضى اتفاقية المنظمة الدولية للارصاد الجوية ولا سيما المادة ٢ منها ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يقوم وزير الدولة المكلف بالنقل بمراقبة وتنسيق جميع النشاطات المناخية في التراب الوطني وتدعى المصلحة التي تسند اليها المهام المنوطة بهذه المسؤولية مصلحة الارصاد الجوية .

### العنوان الاول

#### تحصيل المعطيات المناخية

**المادة ٢ :** على الادارات والمؤسسات والمنظمات العمومية والجماعات العمومية أو الخاصة والاشخاص المعنويين أو الطبيعيين ، الذين يقومون باشغال الارصاد الجوية للحصول على معلومات مناخية أو يكلفون من يقوم بها أن تحيط علما بانتظام مصلحة الارصاد الجوية .

**المادة ٣ :** لمصلحة الارصاد الجوية ان تطلب من الادارات والمؤسسات والمنظمات العمومية وكذا من الجماعات العمومية تنفيذ اشغال الرصد الجوي ولا سيما لاغراض مناخية وتنجز تلك الطلبات في حدود الامكانيات . ويوجه الطلب من قبل مصلحة الارصاد لكل شخص معنوي أو طبيعي يتعين عليه تلبيةه في حدود امكانياته .

**المادة ٤ :** يكون بيان الملاحظات المناخية مطابقا لما تقرره مصلحة الارصاد الجوية وتأخذ هذه المصلحة بعين الاعتبار - في تحديد هيئة البيان - رغبات اصحاب الحاجة ، وتستطيع لاجل ذلك تقرير أية زيادة لازمة في هيئة البيان المذكور بصفة مؤقتة أو دائمة .

**المادة ٥ :** تضع مصلحة الارصاد الجوية التعليمات التقنية الرسمية المتعلقة بتنفيذ الملاحظات ، كما تضع المواصفات اللازمة لمراقبة ادوات وعتاد الرصد .

**المادة ٦ :** لمصلحة الارصاد الجوية صلاحية القيام بجميع التفتيشات اللازمة والمتعلقة بمراكز الارصاد المؤسسة على التراب الوطني والتصديق عليها . وتستطيع هذه المصلحة ان تنتدب للقيام بهذه المهمة أو ببعضها وفي بعض مراكز الشبكة شخصا أجنبيا عن المصلحة معينا لاجل ذلك بخطاب محرر . وتشاطر المصلحة ذلك الشخص مسؤولية تلك المهمة . وترسل صورة من قرارات التفتيش للمنظمة المسيرة للمركز الجاري عليه التفتيش لاحاطتها علما :

- بالتصديق أو تمديد التصديق على المركز اذا كان مطابقا للمواصفات الرسمية ،

- باسباب عدم التصديق عليه أو عدم تمديد التصديق اذا لم يطابق تلك المواصفات .

وتستطيع كل منظمة مسيرة لمراكز مناخية ان تطلب التفتيش من مصلحة الارصاد الجوية .

**المادة ٧ :** يمكن ان يمنح الاشخاص الذين يقومون بانتظام باعمال مراقبة ذات أهمية ولاغراض مناخية ، اجرة وميزات تشريفية . وتحدد كيفية هذه الاجرة والميزات بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل .

### العنوان الثاني

#### جمع المعطيات المناخية

**المادة ٨ :** ترسل جميع البيانات المناخية ، مباشرة ، لمصلحة الارصاد الجوية حسب التوقيت الذي تحدده التعليمات .

**المادة ٩ :** تحرر مصلحة الارصاد الجوية بيانا تاما لجميع المعلومات المناخية التي ترسل لها وتسمح لكل مستعمل بالاطلاع عليه كما تستطيع ان ترسل مضمونه لكل من يطلبه .

**المادة ١٠ :** تقوم مصلحة الارصاد الجوية بمراقبة كيفية المعطيات المتحصل عليها . وتستطيع ان ترفض كل المعطيات

**المادة ١٩ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

## وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ و ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٥ و ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ ألحق السيد على بوسكين، المتصرف من الدرجة الثالثة ، بوزارة العدل لمدة سنة ابتداء من ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ للقيام بمهام مستشار .

وعلى هذا الموظف - لأجل المحافظة على حقوقه فى المعاش - أن يدفع مباشرة للصندوق الجزائرى العام للتقاعد وبناء على طلب هذه الهيئة ، اقتطاعات للتقاعد قدرها ٦ ٪ من الراتب المطابق لرتبته ودرجته فى إطاره الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد بلقاسم سبع ، متصرفا متمرنا بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ تنهى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ مهام السيد محمد حافظ تيجانى بصفته رئيس مكتب .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ ألحق السيد كمال عشى ، المتصرف من الدرجة الاولى ، بالمصلحة المكلفة بمشروع الحضنة - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - لمدة سنة واحدة وذلك ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

وتلغى أحكام الفقرة الثانية من المسادة الاولى من القرار المؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وتعوض بالأحكام التالية :

« يتمتع المعنى بالامر بزيادة درجتين (٢) اضافيتين تعادل الرقم الاستدلالي الجديد ٣٧٠ ، » .

المشتبه فيها ، وعندئذ عليها ان تخبر المنظمة التي تشرف على الراصد الذي رفضت معطياته بسبب هذا الرفض .

**المادة ١١ :** تحفظ المعطيات المناخية بأمكنة وبصفة تعتبر ملائمة من قبل مصلحة الارصاد الجوية . وتأخذ المصلحة بعين الاعتبار فى هذا الصدد احتياجات مختلف المستعملين للمعطيات المذكورة .

### العنوان الثالث

#### الاستعمال والتبادل الدولي للمعطيات المناخية ونشرها

**المادة ١٢ :** تسجل مصلحة الارصاد الجوية طلبات المعلومات المناخية المقدمة لها من قبل المواطنين المستعملين وتليها فى حدود امكانياتها . وتقوم بذلك حياال المستعملين فى خارج البلاد شريطة المعاملة بالمثل .

**المادة ١٣ :** تقوم مصلحة الارصاد الجوية بعلاج ترتيبى ومنتظم لبعض المعطيات المناخية مع مراعاة المعلومات المطلوبة أكثر من المصلحة وتدون المعلومات المجهزة بهذه الطريقة وبانتظام ( المتوسطات ، والفروق والارتباطات الخ ..... ) فى بيان وصفى تضعه مصلحة الارصاد الجوية تحت تصرف المستعملين .

**المادة ١٤ :** تنشر الاخبار المختارة المذكورة فى المادة ١٣ فى نشرات تقوم بها مصلحة الارصاد الجوية . وتؤخذ بعين الاعتبار فى هذه النشرات احتياجات المستعملين .

**المادة ١٥ :** توضع تحت طلب العلماء الباحثين المعطيات المناخية الخام والمعالجة والمنشورات التي تصدرها مصلحة الارصاد الجوية وكذا التي تتحصل عليها بواسطة التبادل المنصوص عليه فى المادة ١٨ . ويكون استعمال وسائل علاج المعطيات المناخية وبصفة اعم استعمال جميع الوسائل المناخية من قبل مكتب الارصاد الجوية ، موضوع اتفاق بين هذه المصلحة والمنظمات أو الادارات المعنية .

**المادة ١٦ :** ترسل نسخة على الاقل ، من جميع الاعمال المناخية التي تنشر فى التراب الوطنى لمصلحة الارصاد الجوية بقصد الاعلام أو النقد اذا اقتضى الامر ذلك ، من قبل المصلحة المذكورة . وتجعل مصلحة الارصاد الجوية هذه المنشورات والانتقادات المترتبة عليها، فى محفوظاتها تحت يد الجمهور .

**المادة ١٧ :** لا تنقل المحفوظات من المحل الذى تجعل فيه بأية حال . وتتخذ جميع الندابير لحفظ المعطيات المناخية ولا سيما من الحريق .

ولا يسمح باستعمال المحفوظات الا للأشخاص المرخص لهم من قبل مصلحة الارصاد الجوية .

**المادة ١٨ :** تقوم مصلحة الارصاد الجوية بتبادل المعطيات الخام أو المعالجة والاعمال والنشرات المناخية وتقوم بكل تبادل اضافى مشم فى إطار المنظمة الدولية للارصاد الجوية وفى إطار الاتفاقيات الثنائية .

ينبغي أن يدفع المعنى بالأمر مباشرة الى الصندوق الجزائري العام للتقاعد وبناء على طلب هذه الهيئة اقتطاعات للتقاعد قدرها ٦ ٪ من الراتب المطابق لرتبته ودرجته في اطاره الأصلي وذلك من أجل المحافظة على حقوقه في المعاش .

**قرارات مؤرخان في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة موظفين**

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عمار العلوي ، متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ ) بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد القادر الحاج قدور متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ ) بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهما .

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٠ مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل مناصب واعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٣ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ المفتوحة لوزارة الداخلية منصبان ماليان لعون مصلحة مقيدان في الباب ٣١ - ٠١ « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية منصبان ماليان لعون مصلحة يقيدان في الباب ٣١ - ٢١ « ادارة الولايات - الاجور الرئيسية » .

**المادة ٣ :** يلغى من ميزانية عام ١٩٧٠ اعتماد قدره اثني عشر الفا واربعة وسبعون دينارا ( ١٢٠٧٤ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣١ - ٠١ « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

**المادة ٤ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٧٠ اعتماد قدره اثني عشر الفا واربعة وسبعون دينارا ( ١٢٠٧٤ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣١ - ٢١ « ادارة الولايات - الاجور الرئيسية » .

**المادة ٥ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

- الجريدة الرسمية - العدد ٧٨ الصادر بتاريخ ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

- الصفحة ١١٦٧ - العمود الاول - السطر ١٤ :

بدلا من :

» ٢٩٠٠٠٠٠٠٠ غشت سنة ١٩٢٣ بالحراش ( الجزائر ) .

يقراً مايلي :

» ٢٩٠٠٠٠٠٠٠ غشت سنة ١٩٢٦ بالحراش ( الجزائر ) .

( والباقي بدون تغيير ) .

مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠

دوفرانس (الجزائر) ، وشعبان محمد فوزي ، المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ باير دوفرانس (الجزائر) .

الحاج بن محمد ، المولود سنة ١٩٤٤ ببشار ( الساورة ) ويسمى من الآن فصاعدا : حوري الحاج بن محمد .

قاسي أحمد ، المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ بتبسة ( عنابة ) .

فوجين جوزيف أوغيست ، المولود في ٢٤ غشت سنة ١٩٤٥ بسوق أهراس .

فراذ يمينه ، المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ ببشار ( الساورة ) .

حمادي أحمد المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بالمدينة .

حمداوي سالم ، المولود سنة ١٩٣٠ ببني أوريمش تافوغالت أقليم وجدة ( المغرب ) وأولاده القصر حمداوي فاطمة المولودة سنة ١٩٥٠ بدوار كرباشة بوجدة (المغرب) ، حمداوي أحمد

المولود سنة ١٩٥٢ بدوار كرباشة (المغرب) ، حمداوي مغنية المولودة سنة ١٩٥٤ بدوار كرباشة (المغرب) ، حمداوي محمد المولود سنة ١٩٦٢ بدوار كرباشة ( المغرب ) ، حمداوي يحي المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ بوهران ، حمداوي خيرة المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بوهران .

حميد محمد المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ بالجزائر .

حدوش محمد المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بالرمثي ( تلمسان ) .

هوازي محمد المولود سنة ١٩٣٣ ببني وسين بلدية مغنية ( تلمسان ) وولده القاصران : هوازي أحمد المولود في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بوجدة (المغرب) وهوازي عبد القادر المولود في ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ بوجدة (المغرب) .

قدور ولد محمد المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٦ بسيدي حمادوش (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : قاسمي قدور ولد محمد .

خالدي محمد المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٤٠ ببني صاف ( تلمسان ) .

البدوي سعيد ، المولود سنة ١٩٠٣ ببشار (الساورة) .

الدفاوي العربي المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٤٧ ببشار ( الساورة ) .

اليزيد طاهر المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٤٦ بالروينة ( الاصنام ) .

مروك عيساوي ، المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بالسقيف (وهران) وولده القاصران : مروك محجة المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٣ بقايد بالعربي (وهران) ، مروك أحمد المولود في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ بقايد بالعربي (وهران) .

مارس سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد الله بن محمد المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٢ بالبلدية (الجزائر) .

عبد الرحمن بن خريف المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٢٣ بسوق أهراس (عنابة) وولده القاصران : محمد الطيب بن عبد الرحمن المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بسوق أهراس ، محمد زبير بن عبد الرحمن المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بسوق أهراس .

عبد الرحمن بن محمد ، المولود في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤١ بوهران .

عبد السلام بن زموري ، المولود في ١ يناير سنة ١٩٣١ بزرالده (الجزائر) .

علي ولد عبد القادر ، المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ببوخنيفس (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : أوشاني علي ولد عبد القادر .

بدر الدين بن احمد المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٢ بتبسة (عنابة) .

بكير عائشة أرملة عويشت محمد ، المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بتونس .

ابن عبد الله أحمد ، المولود في ١٨ يوليو سنة ١٩٤٥ ببني صاف ( تلمسان ) .

ابن أحمد محمد ، المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بمزغرن (مستفانم) .

ابن عمار حليلة زوجة بالعيشي نجم الدين ، المولودة في اول يوليو سنة ١٩٤٥ ببيرالجير (وهران) .

ابن عمارة محمد المولود سنة ١٩٣٦ بعين الطلبة (وهران) .

ابن إيشو محمد ، المولود في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بعين تموشنت ( وهران ) .

بومدين ولد الاخضر ، المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٤ بسيدي حمادوش (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : مهايوي بومدين .

ابراهيم بن أحمد ، المولود سنة ١٩٠١ بدوار ايدبوراش فرقة تيغمين اقليم أفادير (المغرب)، وابنته القاصرة مليكة بنت ابراهيم المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٥٣ بالجزائر .

شعبان محمد ، المولود في ٩ غشت سنة ١٩٤٢ بمنزل بورقية ( تونس ) وأولاده القصر: شعبان نسيم المولودة ، في ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ ببير مندرائيس ( الجزائر ) ، وشعبان نصيرة ، المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باير

اسماعيل الحاج المولود في ٦ أبريل سنة ١٩٤١ بحمام  
بوحجر (وهران) .

طاهر بن محمد المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٤٦ بشعبة  
اللحم (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : أدغال طاهر .

طيب بن محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٣١ بالجزائر  
ويسمى من الآن فصاعدا : عبد الكريم طيب بن محمد .

طيب ولد محمد المولود سنة ١٩٣٤ بعين الاربعاء (وهران)  
ويسمى من الآن فصاعدا : برنوسى طيب .

يامنة بنت محبوب المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧  
بالبليدة (الجزائر) .

عائشة بنت أحمد أرملة ابراهيم بن معطى المولودة في ٢١  
سبتمبر سنة ١٩٣٤ بالبليدة (الجزائر) ولدها القاصر  
محمد بن ابراهيم المولود في ١٤ أبريل سنة ١٩٥٦ بالبليدة  
(الجزائر) .

فاطمة بنت عمر أرملة حطاب محمد المولودة في ٢٩ ديسمبر  
سنة ١٩٣٠ بالحراش (الجزائر) .

عبد السلام ولد عبد الله المولود في ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٩  
بتلمسان وأولاده القصر : زهيرة بنت عبد السلام المولودة  
في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بتلمسان ، فوزية بنت عبد السلام  
المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، ليلى بنت  
عبد السلام المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بتلمسان ،  
مليكة بنت عبد السلام المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٦٧  
بتلمسان .

الحراى موسى المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٤٢ بعين  
الحلوف دوار بلوا (تيزى وزو) .

ريفي شريفة أرملة زناسنى قدور المولودة في ١٣ أكتوبر  
سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) وابنتها القاصرتان :  
زناسنى كاملة المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٥٥ ببني  
صاف ، زناسنى نورية المولودة في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧  
ببني صاف (تلمسان) .

ايفارس لويز أرملة مناد حاج المولودة في ١٩ يوليو سنة  
١٩١٩ ببوقيرات (مستغانم) .

معطى بن حماني المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ بسيدى  
بلعباس ويسمى من الآن فصاعدا : حماني معطى بن حماني .

مبارك عبد الكريم المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٠  
بالجزائر وأولاده القصر : مبارك محمد المولود في ١٦ سبتمبر  
سنة ١٩٦٢ بتونس ومبارك اسمهان المولودة في ٢ غشت سنة  
١٩٦٥ بالجزائر ، مبارك نور الدين المولود في ٢٦ أكتوبر  
سنة ١٩٦٧ بالجزائر .

مغربى على المولود في ٢١ أبريل سنة ١٩١٧ بوادي  
السلام (مستغانم) .

مكي منور المولود سنة ١٩٣٦ بعين تالوت (تلمسان) .

ميمون ولد الأخضر المولود سنة ١٩٠٩ ببني زناسن ابركان،  
أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : الاخضر ولد ميمون  
المولود في ٣ مايو سنة ١٩٥٠ بمغنية تلمسان ، وابن علي ولد ميمون  
المولود في ١٩ أبريل سنة ١٩٥٣ بمغنية ، يمينة بنت ميمون  
المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٧ بمغنية ، محمد ولد ميمون  
المولود في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٠ بمغنية ، ويسمون من الآن  
فصاعدا : مختارى ميمون، مختارى الاخضر، مختارى ابن علي ،  
مختارى يمينة ، مختارى محمد .

محمد بن ميمون المولود سنة ١٩٢٠ ببني بوغافور (المغرب)  
وابنته القاصرة : سباع خديجة المولودة في ٢٩ أبريل سنة  
١٩٦١ بمقطع الدوز (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا :  
سباع محمد .

محمد ولد بلال المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بسوقر  
(تيارت) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٧  
نوفمبر سنة ١٩٥٤ بأفلو (تيارت) وعبد الله بن محمد المولود  
في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بسوقر ، ومليكة بنت محمد  
المولودة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بسوقر ، وبودالى بن  
محمد المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٣ بسوقر ، عائشة  
بنت محمد المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بسوقر ،  
ويسمون من الآن فصاعدا : سودانى محمد ، سودانى فاطمة ،  
سودانى عبد الله ، سودانى مليكة ، سودانى بودالى ، سودانى  
عائشة .

موسى فاطمة المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ بعين  
الطلبة (وهران) .

رشيد بن محمد المولود في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧  
بالبليدة (الجزائر) وابنته القاصرة : فاطمة الزهرة بنت رشيد  
المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بالبليدة (الجزائر) .

صافى حمادى المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بسوقر  
(تيارت) وأولاده القصر : صافى محي الدين المولود في ٨  
يوليو سنة ١٩٥٢ بسوقر (تيارت) ، صافى محمد المولود  
في ٥ يوليو سنة ١٩٥٤ بسوقر ، صافى جميلة المولودة في  
٤ فبراير سنة ١٩٥٩ بسوقر (تيارت) .

سكورى أحمد المولود في ١١ مارس سنة ١٩٢٦ برحوية  
(تيارت) .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية

### واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥  
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر  
والجزر العذراء

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات  
المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

– وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة  
التلكس مع اليابان بسبعة وعشرين فرنكا ذهبيا و ٥٤٩  
(٢٧٥٤٩) .

**المادة ٢ :** ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص بكل اتصال  
بالتلكس لمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق فأقل .

يؤخذ بالاضافة الى الرسم الخاص بكل وحدة وعن كل  
اتصال تزيد مدته عن ثلاث دقائق ثلث رسم الوحدة عن كل  
دقيقة زائدة .

**المادة ٣ :** تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول مارس سنة  
١٩٧٠ .

**المادة ٤ :** يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥  
فبراير سنة ١٩٧٠ .

**عبد القادر زيباك**

**قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥  
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصه  
الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر  
والمملكة البلجيكية**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  
ولا سيما المواد ٣٦٢ د و ٣٦٣ د و ٣٦٤ د ، منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام  
١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على  
الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة  
بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

– وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه  
والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات  
المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

– وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الحصه الجزائرية في الاتصالات الهاتفية  
بين الجزائر والمملكة البلجيكية هي كما يلي :

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  
ولا سيما المادة ٢٥٨ د ، منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام  
١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على  
الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة  
بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

– وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه  
والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات  
المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

– وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة  
التلكس مع الجزر العذراء بستة وثلاثين فرنكا ذهبيا و ٧٣٢  
(٣٦٧٣٢) .

**المادة ٢ :** ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص بكل اتصال  
بالتلكس لمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق فأقل .

يؤخذ بالاضافة الى الرسم الخاص بكل وحدة وعن كل  
اتصال تزيد مدته عن ثلاث دقائق ثلث رسم الوحدة عن كل  
دقيقة زائدة .

**المادة ٣ :** تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول مارس سنة  
١٩٧٠ .

**المادة ٤ :** يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥  
فبراير سنة ١٩٧٠ .

**عبد القادر زيباك**

**قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥  
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر  
واليابان**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  
ولا سيما المادة ٢٥٨ د ، منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام  
١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على  
الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة  
بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

– وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه



— مكالمات من جهاز الى جهاز :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق : أربعة فرنكات ذهبية و ٣٥ (٤٣٥) لرسم اجمالي بشمانية فرنكات ذهبية و ٤٠ (٨٤٠) .

الدقيقة الاضافية : فرنك ذهبي و ٤٥ (١٤٥) لرسم اجمالي بفرنكين ذهبيين و ٨٠ (٢٨٠) .  
— مكالمات شخصية :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق : سبعة فرنكات ذهبية و ٣٥ (٧٣٥) بأربعة عشر فرنكا ذهبيا (١٤) .

الدقيقة الاضافية : فرنك ذهبي و ٤٥ (١٤٥) لرسم اجمالي بفرنكين ذهبيين و ٨٠ (٢٨٠) .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين الادارات المعنية .

المادة ٣ : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والخصم الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وألمانيا ( الجمهورية الاتحادية )

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد ٣٦٢ د و ٣٦٣ د و ٣٦٤ د ، منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها أعلاه والمعددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وألمانيا ( الجمهورية الاتحادية ) هي كما يلي :

— مكالمات من جهاز الى جهاز :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق : أربعة فرنكات ذهبية و ٢٠ (٤٢٠) لرسم اجمالي بشمانية فرنكات ذهبية و ٤٠ (٨٤٠) .

الدقيقة الاضافية : فرنك ذهبي و ٤٠ (١٤٥) لرسم اجمالي بفرنكين ذهبيين و ٨٠ (٢٨٠) .  
— مكالمات شخصية :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق : سبعة فرنكات ذهبية (٧) لرسم اجمالي بسبعة عشر فرنكا ذهبيا (١٧) .

الدقيقة الاضافية : فرنك ذهبي و ٤٠ (١٤٥) لرسم اجمالي بفرنكين ذهبيين و ٨٠ (٢٨٠) .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين الادارات المعنية .

المادة ٣ : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والخصم الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد ٣٦٢ د و ٣٦٣ د و ٣٦٤ د ، منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها أعلاه والمعددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا هي كما يلي :

## القائمة « أ »

الرقم الجمارك	التعيين
٤٤-٠٥	خشب منشور بكيفية طويلة ، قطع دقيقة دائرية أو منشورة يفوق سمكها ٥ مم .
٤٤-١٥	خشب بصفائح أو بصفائح معاكسة ، مع اضافة مواد أخرى ، خشب منقوش أو ملبس .
٤٤-١٨	الحشب المسمى « اصطناعي » أو « المعاد صنعه » المكون من فئات النشارة ، ودقيق الخشب وبقايا أخرى خشبية ممتزجة مع صمغ الصنوبر الطبيعي أو الاصطناعي أو الأنواع العضوية الأخرى المرنة ، من الصفائح ذات الاطار ، أو من ألواح أو من الكومات والكتل وأمثالها .
٤٨-٠٩	ألواح للبناء من عجين الورق ، أو من الحشب المنزوع الألياف ، أو من النباتات المتنوعة المنزوعة الألياف ، أو الممتزجة بصمغ الصنوبر الطبيعي أو الاصطناعي ، أو الأنواع العضوية الأخرى المماثلة .

تطبق التأشير المسبقة للاستيراد المسلمة من طرف الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ( سوناكوب ) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لمدة ثلاثة (٣) أشهر قابلة للتجديد بالنسبة للمنتوجات المبينة في القائمة «ب» بعده :

## القائمة « ب »

الرقم الجمارك	التعيين
٤٤-٠٣	خشب خام ولو منزوع القشر ، أو ملبس بصفة بسيطة .
٤٤-٠٤	خشب منحوت فقط .
٤٤-١٣	خشب ( مصحوب بالشيفرات والأفاريز للتبليط غير متجمعة ) مصقول ، ومحزر ، ومخطط وملبس ، ومشقق ، ومحرف ، وأمثال ذلك .
٤٤-١٤	أوراق للتصفيح من الحشب ، منشورة ، ومقطعة قطع دائرية ، أو منشورة يساوي سمكها ٥ مم أو أقل ومدعمة بنصف سطح من الورق أو القماش .

مكالمات من جهاز الى جهاز :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق : أربعة فرنكات ذهبية و ٢٩ (٤٢٩) لرسم اجمالي بثمانية فرنكات ذهبية و ٤٠ (٨٤٠) .

الدقيقة الاضافية : فرنك واحد ذهبي و ٤٣ (١٤٣) لرسم اجمالي بفرنكين ذهبيين و ٨٠ (٢٨٠) .

مكالمات شخصية :

مدة أولى غير قابلة للتقسيم لمدة ثلاث دقائق : سبعة فرنكات ذهبية و ١٥ (٧١٥) لرسم اجمالي بـ ١٤ فرنكا ذهبيا .

الدقيقة الاضافية : فرنك واحد ذهبي و ٤٣ (١٤٣) لرسم اجمالي بفرنكين ذهبيين و ٨٠ (٢٨٠) .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين الادارات المعنية .

المادة ٣ : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفيات تطبيق احتكار استيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب)

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ( سوناكوب ) ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان احتكار استيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ( سوناكوب ) يشمل المنتوجات المبينة في القائمة « أ » بعده :

## تابع للقائمة « ب »

أرقام فهرس الجمارك	التعيين
٤٤-١٧	الحشب المسمى « محسن » على شكل ألواح وأخشاب وكتل وأمثال ذلك .
٤٤-١٩	قضبان وأعمدة التآييث من الحشب واطارات، وزينات داخلية وأجهزة كهربائية وأمثال ذلك .
٤٤-٢١	صناديق ، وصناديق صغيرة ، ومقابض اسطوانية وتحزيم مماثل كامل من الحشب الجاهز أو غير الجاهز ، مع أجزاء متجمعة .
٩٤-٠١-٦٩	قواعد الكراسي ، أو مساند الأعمدة ومقاعد وبضائع مماثلة للكراسي من غير الكراسي المخصصة للطائرات .

الشعبية ، في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن أن تقبل البضائع المشحونة أو المرسله في الأجل المحدد أعلاه ، بكل حرية عند دخولها الى الجزائر بعد تأشيرة الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار ، هو تاريخ وثائق الارسال .

**المادة ٣ :** تكون عمليات توزيع البضائع الواردة في القائمة «أ» من المادة الاولى أعلاه ، للمستعملين لها ، والمعيدين بيعها ، من اختصاص الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ( سوناكوب ) .

**المادة ٤ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير التجارة الداخلية ، ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ .

العايش ياكور

**المادة ٢ :** يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

## اعلانات وبلافات

أجل عشرة (١٠) أيام ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليه أحكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية .

## انذار لمقاول

تنذر المقاول المدعوة ( الشركة العامة للبنىات ) التي يوجد مقرها في ٦ نهج كلود دوبلان بقسنطينة ، متعهدة الصفقة رقم ١ / ١٥٨ المصادق عليها بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٨ من طرف مفتش أكاديمية عنابة ، والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية مكونة من ١٢ قسما بقالة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في

## اخبار

## تصريح بتأسيس جمعيتين

صرح بتاريخ ١٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ لدى ولاية الجزائر بتأسيس « جمعية مراكز المقاولات المشتركة للترقية الاجتماعية » .

المركز الرئيسي : ٢ ، نهج طرابلس ، حسين داي ، الجزائر .

صرح بتاريخ ١٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ لدى ولاية مستغانم بتأسيس « جمعية أولياء تلاميذ ثانوية ولد قابلية صليحة » .

المركز الرئيسي : مستغانم - شارع خميستي .